غير مقتضية الى المنازعة فلا يثبت باحدهما ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير وقيل لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير فيكون ذكره على هذا الاعتبار اتفاقا لان الشرط وان لم يذكر خيار الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث عنده وبمدة معلومة انها كانت عندهما ثم ذكر في بعض النسخ اشترى ثوبين وفي بعضها اشترى احد الثوبين وهو الصحيح لان المبيع في الحقيقة احدهما والاخر امانة والاول بخمسة والاشقاره ولو هلك احدهما او تعيب لزمه البيع فيه بثمنه وتعين الاخر للامانة لامتناع الرد بالعيب ولو هلك جميعا سقط لزمه نصف ثمن كل واحد منهما لشيوع البيع والامانة فيهما ولو كان فيه خيار الشرط له ان يرد هما جميعا ولو مات من له الخيار لورثته ان يرد احدهما لان الباقي خيار التعيين للاختلاط ولهذا لا يبقى في حق الوارث فاما خيار الشرط فلا يورث وقد ذكرناه من قبل قال ومن اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار اجنبي فاخذها بالشفعة فهو رضا لان رضا الشفعة بدله على اختياره الملك فيها لانه ما يثبت الا لدفع ضرر الجوار ودفع باستدامة فتضمن ذلك سقوط الخيار بناء عليه فيثبت الملك من وقت الشراء فتبين ان الملك لو كان ثابتا وهذا التقرير يحتاج اليه لمذهب ابي حنيفة خاصة قال واذا اشترى الرجلان على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للاخر ان يرده عند ابي حنيفة وقالا له ان يرده وعلى هذا الخلاف خيار العيب

العيب وخيار الرؤية لهما ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما فلا يسقط باسقاط صاحبه لما فيه من ابطال حقه وله ان المبيع خرج عن ملكه غير معيب بعيب الشركة فلو رده احدهما رده معيبا به وفيه الزام ضرر زايد ولعيب من ضرورة اثبات الخيار لهما الرضا برد احدهما لتصور اجتماعهما على الرد قال ومن باع عبدا على انه بالخيار وكان فيكان بخلاف ذلك والمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا وصف مرغوب فيه فيتحقق في العقد بالشرط ثم فواته يوجب التغيير لانه ما دفع به دونه وهذا يرجع الى اختلاف النوع لعلة التفاوت في الاغراض فلا يفسد بفواته العقد بمنزلة الذكورة والانوثة في الحيوانات فصار كفوات وصف السلامة واذا اخذه اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد على ما عرف والله اعلم

باب خيار الرؤية

ومن اشترى ما لم يره فالبيع جايز وله الخيار اذا راه ان شاء اخذه وان شاء رده وقال الشافعي لا يصح العقد اصلا لان المبيع مجهول ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من اشترى ما لم يره فله الخيار اذا راه ولانه الجهالة بعدم الرؤية لا تفضي الى المنازعة لانه لو لم يكن موافقا رده فصار كجهالة الوصف في المعاين المشار اليه وكذا اذا قال رضيت ثم راه له ان يرده لان الخيار معلق بالرؤية لما روينا فلا يثبت قبله وحق الفسخ يحكم انه عقد غرر لازم لا بمقتضى الحديث ولان الرضا بالشيء قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)